دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-536-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-400-2018) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-400) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا للمدعية

مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على غرامة التأخر في السداد حيث أشارت إلى أنه عند تقديم الإقرار الضريبي أخطأت في إدخال المبالغ الصحيحة للمبيعات والمشتريات، وبناءً على هذا الخطأ، صدرت بحقها فاتورة ضريبة القيمة المضافة بمبلغ خاطئ، وتطلب إلغاء الغرامة الصادرة بحقها.

وبعرضها على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت ما يلي: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١ – الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات. ٢- نصت الفقرة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على وقائع الدعوى فإن المكلف لم يقم بالسداد خلال تلك الفترة. ٣- نصت المادة (٧٤/١) من اللائحة التنفيذية على وجوب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل. ٤- نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ٥- ومما تقدم يتضح لمقام اللجنة أن المنظم قد ألزم جميع المكلفين بسداد الضريبة خلال المدد المحددة نظامًا من دون أي استثناء، وبالتالي فإن ما دفع به المكلف من أن سبب التأخير في دفع الضريبة يعود إلى خطئه في تقديم الإقرار هو دفع غير منتج في الدعوى ولا أساس نظاميًّا له. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والعشرين دقيقة مساءً طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، ولم يحضر من يمثل المدعية، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وعليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م التي تغيبت فيها المدعية بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.